وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن تنظيم العروض السينمائية

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن عدم إجراء أية تعديلات فى ثمن تذاكر مشاهدة الأفلام السينمائية دون الرجوع للسلطة المختصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الحد الأقصى لإجمالى ثمن تذكرة دور العرض السينمائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى طلب أصحاب الشأن (غرفة صناعة السينما) ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر العربية أن تعرض الأفلام المصرية فى عيدى الفطر والأضحى ، وعليها أن تعطى ـ على مدار السنة ـ أولوية العرض للفيلم المصرى بحيث لايجوز عرض الأفلام الأجنبية طالما كانت هناك أفلام مصرية تغطى احتياجات دور العرض وتلتزم دور العرض التى تقدم فيلمين أو أكثر فى برنامج واحد بأن يكون أحد هذه الأفلام مصريا على الأقل .

مادة ٢ ـــ تعرض الأفلام السينمائية فى دور العرض (الدرجة الأولى) فى محافظتى القاهرة والاسكندرية وفقا لما يلى :

(أ) توحد الأسعار فى هذه الدور ، بحيث تكون قيمة إجمالى ثمن التذكرة على الوجه التالى :

١ ـــ الصالة ٥٥٠ (خمسمائة وخمسون مليما) .

٢ ـــ البلكون ٧٠٠ (سبعمائة مليم) .

٣ ـــ اللوج ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسون مليما) .

(ب) يحدد نصيب كل من الفيلم ودار العرض بنسبة ٥٠٪ لكل منها اعتبارا من أسبوع العرض الأول من صافى الإيراد .

ويقصد بصافى الإيراد إجمالى المتحصل من بيع التذاكر بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة بها ، وحق المؤلف فى الأداء العلنى .

(جـ) يستمر عرض الفيلم إذا حقق أسبوعيا الحد الأدنى لصافى الإيراد المقرر لكل دار عرض من هذه الدور ، وفقا لما يأتى :

أولا : فى القاهرة :

(١) ٤٥٠٠ جنيه (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لكل من دار العرض (راديو ـــ ريفولى ـــ كايرو ـــ مترو ـــ مصر بالاس) .

(٢) ٤١٠٠ جنيه (أربعة آلاف ومائة جنيه) لكل من دارى العرض (ديانا ـ قصر النيل) .

(٣) ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لكل من دار العرض (ميامى ـــ أوبرا ـــ روكسى ـــ مودرن) .

(٤) ٣٧٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه) لدار العرض (رمسيس) .

(٥) ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لكل من دار العرض (ليدو ـــ بيجال ـــ رومانس ـــ أوديون) .

(٦) ٣٤٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) لدار العرض (القاهرة) .
(٧) ٢٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه) لكل من دار العرض (الحرية — بالاس نورماندى) .

ثانيا : الاسكندرية :

٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لكل من دار العرض (أمير — ريو — مترو — راديو — ريالتو — رويال — استراند) .

وإذا لم يحقق الفيلم الحد الأدنى المقرر يستمر عرضه أسبوعا تاليا فقط بشرط أن يضمن موزعه نسبة ٥٠ ٪ من الحد الأدنى المقرر للإيراد لدار العرض، ولا يعتد بحصيلة بيع التذاكر الجماعية فى احتساب صافى الإيراد سالف الذكر .

مادة ٣ — فى حالة إذا ما قلت عدد حفلات العرض اليومى فى كل دار عن أربع حفلات يراعى الآتى :

(١) فى حالة قيام دار العرض بتخصيص حفلة أو أكثر من حفلات عرض الفيلم لاى غرض آخر تحتسب إيراد لهـــذه الحفلة على أساس أعلى إيراد تحقق فى حفلة مماثلة من نفس الاسبوع .

(٢) فى حالة توقف العرض بالدار حفلة أو عـــدة حفلات بسبب قوة قاهرة لأى سبب من الأسباب يخفض الحد الأدنى الأسبوعى المقرر للدار بنسبة عدد الحفلات المعطلة إلى عدد حفلات الأسبوع .

(٣) فى حالة تعطل أجهزة التكييف بدار العرض فيخفض الحد الأدنى لصافى الإيراد المقرر بالمادة الثانية فقرة (ح) بنسبة عـــدد الحفلات المكيفة إلى عدد الحفلات غير المكيفة بواقع ٣٠ ٪ عن كل حفلة وبحد أقصى ٢٥ ٪ من الحد الأدنى المقرر أسبوعيا .

ويعول على السلطة القائمة على الرقابة على المصنفات الفنية فى إثبات حالات تعطل أجهزة التكييف ، ويجب على مدير دار العرض أن يعلن فى مكان ظاهر أن التكييف معطل .

مادة ٤ — لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لإجمالى ثمن التذكرة لدور العرض من الدرجة الثانية والثالثة بسائر أنحاء الجمهورية عن ٧٠٠ مليم (سبعمائة مليم) ، على أن يكون ذلك طبقا لجدول بيان فئات تذاكر دور العرض السينمائى الملحق بالقرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٥ — تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى دور العرض (الدرجة الثانية والثالثة) فى محافظتى القاهرة والاسكندرية بنسبة ٤٥٪ للفيلم ، ٥٥٪ لدار العرض على أن تخصم قيمة أفلام التكملة من مجموع الإيراد قبل احتساب هذه النسب .

مادة ٦ — تعرض الأفلام السينمائية فى دور العرض الدرجة الأولى بالمحافظات الأخرى بجمهورية مصر العربية التى تعرض بالنسبة المئوية .

فى الأسبوع الأول ٥٥٪ للفيلم ٤٥٪ لدار العرض .
فى الأسبوع الثانى ٥٠٪ للفيلم ٥٠٪ لدار العرض .
فى الأسبوع الثالث ٤٥٪ للفيلم ٥٥٪ لدار العرض .

مادة ٧ — فى حالة الحجز المسبق لتذاكر الدخول يجوز أن ترد إلى المواطن قيمتها — إن رغب فى ذلك — وذلك فى حالة تعطل أجهزة التكييف .

مادة ٨ — يخفض الحد الأدنى لكل دار عرض بنسبة ٢٥٪ خلال شهر رمضان على ألا يتمتع الفيلم الذى يمنح هذا التخفيض من استمرار عرضه فى فترة عيد الفطر .

مادة ٩ — تلتزم دور العرض السينمائى بجميع درجاتها بتقديم ما يثبت نوعيتها من حيث الدرجة لمأموريات ضرائب الملاهى المختصة بالجمهورية وذلك بناء على شهادة معتمدة من غرفة صناعة السينما ، مع الاحتفاظ بصورة من هذه الشهادة بمكتب إدارة السينما .

مادة ١٠ — لا يجوز عرض أفلام سينمائية بطريقة الفيديو فى الأماكن العامة مثل المقاهى ومثيلاتها .

مادة ١١ — لا يجوز الاتفاق على خلاف ما ورد بأحكام هذا القرار ويعاقب كل من يخالفه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، وإذا ارتكب المخالف جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الغـــرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

كما يجوز الحكم بإغلاق دار العرض المخالفة مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين بالإضافة إلى الغرامة الواردة فى الفقرة السابقة .

كما يجوز للسلطة المختصة الرقابة على المصنفات الفنية الأمر بغلق الدار لمدة لا تزيد على أسبوعين فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى إدارة الرقابة على المصنفات الفنية مراقبة تنفيذ هذ القرار .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٢ م

صدر فى أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢)

محمد عبد الحميد رضوان

وزارة الصحة

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢

بتعيين السيد المهندس / حسن عادل عبد القادر بوظيفة رئيس قطاع الشئون الهندسية وتجهيز المستشفيات بشركة الجمهورية لتجارة الأدوية

وزير الدولة للصحة ، رئيس الجمعية العمومية للشركة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ترشيح مجلس إدارة شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية للسيد المذكور لتعيينه بالوظيفة المشار إليها ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار المدعى العام الاشتراكى على التعيين ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس / حسن عادل عبد القادر مدير عام الشئون الهندسية بشركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بوظيفة رئيس قطاع الشئون الهندسية وتجهيز المستشفيات بهذه الشركة بالدرجة (١٥٦٠ / ٢٢٦٥) جنيها سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إصداره م

تحريرا فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢)

د . محمد صبرى زكى